

بحار الأنوار

[241] أحدهما معلوم أنه لم يرد له لبطلانه في نفسه كالمعتق (1) والمالك والجار والصهر والخلف والامام إذا عدا من أقسام المولى، والآخر أنه لم يرد له من حيث لم يكن فيه فائدة وكان طاهرا شائعا وهو ابن العم، والقسم الثالث الذي يعلم بالدليل أنه لم يرد له ولاية الدين والنصرة فيه والمحبة أو ولاء العتق، والدليل على أنه صلى الله عليه وآله لم يرد ذلك أن كل أحد يعلم من دينه وجوب تولي المؤمنين ونصرتهم، وقد نطق الكتاب به (2)، وليس يحسن أن يجمعهم على الصورة التي حكيت في تلك الحال ويعلمهم ما هم مضطرون إليه من دينه، وكذلك هم يعلمون أن ولاء العتق لبني العم قبل الشريعة وبعدها (3)، وقول ابن الخطاب في الحال - على ما تظاهرت به الرواية - لامير المؤمنين عليه السلام " أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن " يبطل أن يكون المراد ولاء العتق، ويمثل ما ذكرناه في إبطال أن يكون المراد بالخبر ولاء العتق أو إيجاب النصرة في الدين استبعد أن يكون أراد به (4) قسم ابن العم، لاشتراك خلو الكلام عن الفائدة بينهما، فلم يبق إلا القسم الرابع الذي كان حاصله له ويجب أن يريده، وهو الاولى بتدبير الامر وأمرهم ونهيهم انتهى (5). أقول: أكثر المخالفين لجؤوا في دفع الاستدلال به إلى تجويز كون المراد الناصر

(1) على صيغة الفاعل، وأما وجه البطلان فانا _____
نعلم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان معتقا لاحد فلا يصح أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام أيضا معتقا له، وكذا سائر الموارد وإن لا يخلو بعضها عن تأمل. (2)
حيث قال عز من قائل " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض " سورة التوبة: 71. (3)
اعلم أن المباشر للعتق لو كان رجلا فالولاء ثابت له ما دام حيا فيرث ممن أنعم عليه، فإذا مات المنعم فولاء مولاه يجرى مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوى الانساب على حد واحد إلا الاخوة والاخوات من الام أو من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة وأولادهما وفي أصحابنا من قال: ان النساء لا يرثن من الولاء شيئا وانما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة، وأما إذا كان المباشر للعتق امرأة فالولاء ثابت لها ما دامت حية، وإذا ماتت ورث ولاء مواليتها عصبتها من الرجال دون اولادها مطلقا. فقوله قدس سره " ان ولاء العتق لبني العم " أي ثابت لهم إذا لم يكن للميت وارث اقرب منهم لا انه ثابت لهم دون غيرهم كما يوهمه ظاهر العبارة. (4) في المصدر: استبعد أن يريد الله، والمراد من قسم ابن العم القسم الثاني من القسم الثاني. (5) الشافي: 136.